

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٤٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ مها على محمد على عوض - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢١ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي